



التاريخ : 2013/05/20

الرقم : دأس / 72

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع : اجتماع الهيئة العامة غير العادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أشير إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي والمنعقد يوم الإثنين الموافق 2013/04/29 ، وأرجو أن أرفق طياً النسخة المعدلة لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بعد أن تم إيداعها والمصادقة عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة (دائرة مراقبة الشركات).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير العام

- مرفقات :

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٢١ أيار ٢٠١٣

6175

الرقم المتسلسل

12/5/13

الجهة المختصة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة
عقد التأسيس

المادة (1) : اسم الشركة:

شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة و المشار إليها فيما بعد باسم الشركة.

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان و يجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة و خارجها.

المادة (3) : يكون للكلمات و المصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البنك : شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة .

المجلس : مجلس إدارة البنك.

المراقب : مراقب الشركات في وزارة الصناعة و التجارة.

السوق : أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

النظام الأساسي (الداخلي):

نظام شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة الذي يقدمه المؤسسون لتسجيل الشركة بموجبيه حسب أحكام قانون الشركات.

الآراء الفقهية المعتمدة :

الأحكام الفقهية الإسلامية التي يلتزم بها البنك و ذلك على أساس إختيار من بين مختلف المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجعة و دون التقيد بمذهب معين.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

بجسام الدين صلاح

الرياسة:

هيئة الرقابة الشرعية

الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

الودائع الحسابية

20 MAY 2013

حسابات الائتمان :

2010
فصلية طبق الأصل
باسمعة والشركات
دائرة مراقب

حسابات الإستثمار المشترك:

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل و استثمار منظم بشكل متعدد و مستمر و ذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

حسابات الإستثمار المقيده (المخصصة):

الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين و ذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح و دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو

تقصیر

الشریف فارس عبد الحمید شرف)
رئیس مجلس الإدارة / رئیس الجلسه

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

~~د. محسن أبو عوض
كاتب الجاسرة~~



صكوك التمويل:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع وإستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المضاربة المشتركة

تسلم البنك للنقود التي يرغب أصحابها في إستثمارها بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك، و ذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية و دون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

الإستثمار بالمضاربة

عقد يقوم البنك بموجبه بتقديم النقد اللازم كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم المتعاقد معه (المضارب) بالعمل فيها على أساس المشاركة في الربح على أن يقسم الربح بنسبة متفق عليها بينهما أما إذا وقعت خسارة فيتحمّلها البنك و يخسر العامل العامل الآخر إذا كان مقصراً أو متعدياً .

وزارة التجارة
مصدق

20 MAY 2013

المشاركة المتناقصة

دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع و ذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة بنسبة متفق عليها مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يفوق حصة يكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

بيع المرابحة للأمر بالشراء

بيع البنك العين التي تملكها وحازها ودخلت في ضمانه لعمله الأمر بالشراء، بعد وعد ملزم أو غير ملزم منه بشرائها، بما قامت به وربح متفق عليه معلوم.

الإستصناع

عقد بيع بين البنك و الصانع يبيع بمقتضاه الصانع عينا موصوفة في اللزمة متفق على نوعها وقدرها وطريقة التسليم ومدة الانجاز لقاء ثمن معلوم يتفقان عليه على أن يكون المادة و العمل من الصانع.

الشريف فارس عبد الحميد شريف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصندر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

المادة (4): غايات البنك و أعماله :

(1) يهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الإجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الإستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك حسب الإختصاصات الواردة في النظام الداخلي الذي تأسست الشركة بموجبه و تشمل هذه الغايات ما يلي:

(أ) توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الإهتمام بادخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
(ب) تطوير وسائل اجتذاب الاموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الإستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة وفق المبادئ الشرعية.

(د) . تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة وبيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة و تنظيمها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان. و تملك العقارات و الأراضي و السيارات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

(هـ) تملك الآليات و المعدات بغرض تأجيرها او استئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي .

(2) يقوم البنك - في سبيل تحقيق غاياته و أهدافه - بالعمل في المجالات التالية :

20 MAY 2013

صورة طبق الأصل
لحكم الشريعة الإسلامية
دائرة مراقبة الشركات

أولاً- الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية

1. قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيمة الشيكات المسحوبة و تقاصها و تحصيل الأوراق التجارية و تحويل الأموال في الداخل و الخارج و فتح الإعتمادات المستندية و تبليغها و إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان و كتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الإئتمان و غير ذلك من الخدمات المصرفية.

2. التعامل بالعملة الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و يدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل - بدون فائدة - للعملة المختلفة الجنس حسب الحاجة.

3. تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.

4. إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القاطنة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

الشريف فارس عبد الحميد شريف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصنبر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



5. القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وفقاً للأراء الفقهية المعتمدة وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

6. القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

7. القيام بأي أعمال مصرفية أخرى بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: الخدمات الإجتماعية :

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة الى توثيق أو اصر الترابط والترامح بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

1. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

2. نشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المشروعة.

3. أي أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات التي يهدف إليها البنك.

ثالثاً: أعمال التمويل والإستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والإستثمار على أساس أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الوسائل التالية:

1. تقديم التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً - في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك الإستثمار بالمضاربة والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتملك، وبيع المرابحة للأمر بالشراء و غير ذلك من صور مماثلة.

2. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة في الشركة وذلك وفق أحكام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الإتفاق الخاص بذلك.

المادة (5) تقسيم أرباح الإستثمار المشترك :

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الإستثمار بحيث يقطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الإستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية وحسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني وبحيث يسري مفعول

البنك المركزي الأردني في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.

ب. يحتفظ البنك بالمبالغ المقطوعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر .

ج. يوقف إقطاع المخصصات عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا

الصندوق مثلي رأس المال المودع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

الشريف فارس عبد الحميد شريف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

المادة (6):

1. يكون للبنك - في مجال ممارسته لأعماله - أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك ما يلي:

- أ. إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- ب. تأسيس الشركات داخل المملكة وخارجها في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك.
- ج. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وإستثمارها وتأجيرها وإستجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان. وملك العقارات والأراضي والمركبات والآليات والمعدات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
- د. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- هـ. قبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الإجتماعية المخصصة لها وحسب غايات البنك.
- و. الدخول في الإتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الإتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.
- ز. تملك الآليات و المعدات والمركبات بغرض تأجيرها أو استئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

2- يلتزم البنك باجتنب التعامل الربوي في الأخذ والعطاء التزاماً مطلقاً في جميع أعماله وتكون التعليمات الصادرة في البنك خلافاً لهذا الإلتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه.

المادة (7)

هيئة الرقابة الشرعية:

يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الاسلامي وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

1. مراقبة أعمال البنك الاسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالاحكام الشرعية.
2. إبداء الرأي في صحة العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
3. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادره لهذه الغاية.
4. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الاسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقتزن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

د. محمد أبو عوض
مكتب
السيد / نضال الصدر
منسوب مراقب الشركات
الشريف فارس عبد الحميد شرفاً
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات



المادة (8):

يلتزم مجلس الإدارة برأي الهيئة في كافة المواضيع التي تعرض عليها ومنها على سبيل المثال:
أ. التعليمات التي يصدرها المجلس في الصيغ والاتفاقيات اللازمة لتنفيذ هذه العقود.
ب. دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أي خسارة من خسائر الإستثمار، وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (9) : مدة الشركة: غير محددة

المادة (10) رأس مال الشركة:

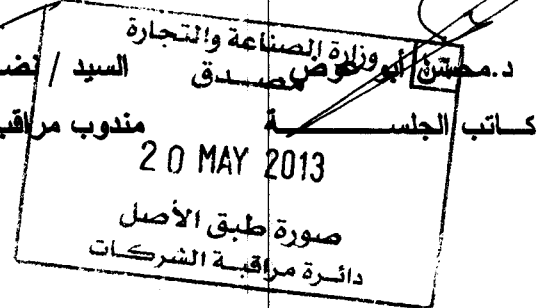
يتألف رأس مال البنك من مئة مليون دينار أردني مقسمة الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار اردني واحد المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

المادة (11) مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات



النظام الأساسي
لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي
المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) : اسم الشركة:

شركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة و المشار إليها فيما بعد باسم الشركة.

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان و يجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات و المكاتب في داخل المملكة و خارجها.

المادة (3) : غايات الشركة و أعمالها:

1- تهدف الشركة الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الإجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الإستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك حسب الإختصاصات الواردة في النظام الذي تأسست الشركة بموجبه و تشمل هذه الغايات ما يلي :

أ. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الإهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاهياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب. تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب

المصرفي وفق أحكام الشريعة
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

ج. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن امكانية الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

صورة طبق الأصل

د. تملك الأموال المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
و تملك العقارات والأراضي والسيارات بهدف تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.
هـ. تملك الآليات و المعدات والمركبات بغرض تأجيرها أو استئجارها بغرض إعادة تأجيرها حسب أحكام قانون التأجير التمويلي.

2- تقوم الشركة - في سبيل تحقيق غاياتها - بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات و ذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

أ. الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تمارس الشركة - سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة و خارجها- جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للشركة أن تقوم به في نطاق التزامها المقرر ، و يدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي :

1. قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيمة الشيكات المسحوبة و تقاصها و تحصيل الأوراق و المستندات التجارية على أنواعها و تحويل الأموال في الداخل و الخارج و فتح الإعتمادات المستندية الصادرة و الواردة و تبليغها و إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان الصادرة و الواردة و كتب الإعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان و غير ذلك من الخدمات المصرفية باعتبارها خدمات مجردة عن الفائدة.

2. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و يدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل- بدون فائدة- للعملات مختلفة الجنس حسب الحاجة.

3. تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة.

4. ادارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

5. القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات و تنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية و القوانين المرعية و بالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

6. القيام بدراسات الجوى الاقتصادية لحساب المتعاملين مع الشركة و تقديم المعلومات و الإستشارات

المختلفة بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام
وزارة الصناعة والتجارة
7. القيام بأي أعمال مصرفية بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.

20 MAY 2013

ب. الخدمات الإجتماعية: صورة دليق الأصل

تقوم الشركة بدور الوكيل المأمور بتنظيم وتنفيذ الخدمات الإجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجماعات و الأفراد و ذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية:

1. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشتة.

2. إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتمدة بما يتفق مع القواعد المقررة في هذا النظام.

3. أي أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصنبر

مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض

كاتب الجلسة

قبول الودائع و إصدار الصكوك

المادة (4):

يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء بصورة حسابات الإئتمان أو حسابات الإستثمار .

المادة (5):

لا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الإئتمان بأي قيد عند السحب أو الإيداع و هي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الإستثمار و لا تتحمل مخاطرة .

المادة (6):

أ. كون الودائع النقدية في حسابات الإستثمار التي يفتحها البنك داخله حكماً في مجموع الموارد النقدية المخصصة للتمويل و هي تسمى تبعاً لذلك حسابات الإستثمار المشترك.

ب. يجري تصنيف حسابات الإستثمار المشترك الى ثلاث فئات بحسب قيود السحب التي تخضع لها كل فئة، و تشمل هذه الفئات حسابات التوفير و الإئتمان و لأجل .

ج. يقرر البنك الشروط و نسب المشاركة العامة في أرباح الإستثمار لكل فئة مع مراعاة مبدأ التسوية الحسابية للأرصدة المتحركة خلال العام.

د. يجوز للبنك أن يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الإستثمار المخصص في مشروع محدد او غرض معين و تكون نتائج هذا الإستثمار 2013م خصيصاً للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك و ذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع و نفقاته عن إيرادات الإستثمار المشترك و نفقاته.

وزارة الصناعة والتجارة

١٦

مصدق

دائرة مراقبة الشركات

المادة (7): إصدار صكوك التمويل:

أ. يجوز للبنك أن يصدر صكوك تمويل مطلقة (مشتركة) أو صكوك تمويل مقيدة (مخصصة) و ذلك بما يتفق و قانون صكوك التمويل الإسلامي.

السيد / نضال الصدر

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر

مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض

كاتب الجلسة

ضوابط العمل

أولاً: الأعمال المصرفية:

المادة (8):

يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف و القواعد المتبعة لدى البنوك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إدارة الأموال:

المادة (9):

1. يقوم البنك - في مجال ما يقدمه من خدمات - بعمله على أساس إدارة المحافظ الاستثمارية و لا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة أو تحميلة لهذه الصناديق جزءاً من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات.
2. فتح حسابات الاستثمار وإدارتها بتفويض مطلق أو مقيد من قبل أصحابها و حسب أهدافهم .
3. حفظ الأشياء الثمينة و خاصة الأوراق المالية المقبولة شرعاً و تحصيل قيمتها و ريعها في مواعيد الإستحقاق و تأجير الصناديق الحديدية و القيام بأعمال الحافظ الأمين.

ثالثاً: أعمال التمويل و الاستثمار:

المادة (10):

- أ. يرسم البنك سياسته العامة في التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائماً على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف و القواعد المصرفية السليمة.
- ب. تكون الشروط العامة للتعامل في التمويل بحسب الإستثمار المشترك محددة في لوائح حسبما يقره البنك بين حين و آخر تبعاً لمقتضيات العمل و توسعته.
- ج. تطبق الإتفاقات المحددة للاستثمار (المخصص) بحسب الشروط التي يقرها البنك.

صورة طبق الأصل

رابعاً: تحقيق أرباح الإستثمار بحسب مراقبة الشركات

المادة (11):

تكون الإيرادات و الخسائر المرتبطة بأعمال التمويل و الإستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات و النفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك و كذلك الحال بالنسبة لإيرادات و نفقات الإستثمار المقيد (المخصص) حيث يجري لكل مشروع معين حساب مستقل.

الشريف فارس عبد الحميد شرف

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر

مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض

كاتب الجلسة

المادة (12):

يحظر على البنك أن يعتمد - في حساب الإيرادات المتصلة بأعمال التمويل و الإستثمار التي يمارسها - على أي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدر أو الإيراد المفترض (الفرصة البديلة) حيث يجب على البنك أن يتقيد في تحقيق إيراداته بالمعايير الشرعية حسب طبيعة العملية التي يمولها و ذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ. يتحقق الربح في حالات الإستثمار بالمضاربة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال و هي المحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار و القبول و تكون أرباح كل سنة داخلة في حساب السنة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو أي جزء منها.

ب. يتحقق الربح أو الإيراد الناتج في حالات المشاركة المتناقصة على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية و إن لم يتم القبض فعلاً حيث تعتبر الإيرادات المتحققة أنها مستحقة و غير مقبوضة.

ج. يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للأمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق و ذلك على أساس حساب الفرق بين ما قامت به السلعة على البنك و ثمن البيع المتفق عليه مع الأمر بالشراء.

د. تتحمل عمليات التمويل و الإستثمار المختلفة كافة النفقات و التكاليف المباشرة الخاصة بها فقط.

المادة (13):

تقسيم أرباح الإستثمار المشترك:

أ. تغذية الصندوق الخاص لمواجهة مخاطر الإستثمار بحيث يقطع البنك سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من صافي أرباح الإستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية و حسب تعليمات البنك المركزي ويمكن زيادتها بناء على أمر من البنك المركزي الأردني و بحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي يقرر فيها هذا التعديل.

صورة طبق الاصل

ب. يحتفظ البنك بالصالحات المالية السنوية المشتركة في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر .

ج. يوقف إقطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

الشريف فارس عبد الحميد شرف

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصلح
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض

كاتب الجلسة

المادة (14): توزيع الحصص بين البنك و المستثمر:

- أ. يقرر المجلس بطريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تخصص بها مجموع الأموال الداخلة في الإستثمار المشترك، و ذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.
- ب. يستوفي البنك بصفته مضارباً مشتركاً النسبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين كما يكون له حق المشاركة في أرباح الإستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة أو من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغرم و الغرم .

ج. تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات- مقررّة لصالح الودائع في حسابات الإستثمار المشترك، و لا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة على معدل أرصدة المستثمرين.

المادة (15):

- أ. يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي و التقصير الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة أو المدير أو الموظفين و سائر العاملين في البنك كما و يعتبر في حكم التعدي الذي يمسّله البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين و ما يترتب من ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.
- ب. إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الإستثمار المشتركة التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطي هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الإستثمار المدخلة الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها. اما إذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطي الخسارة من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المشترك.

- ج. أما إذا بدأت عمليات استثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة، وتبين في النتيجة وفي سنة معينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة فتغطي خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار وليس من أرباح العمليات الاستثمارية التي تحققت في السنة التي تحقق البنك فيها من خسارة العمليات الاستثمارية التي بدأت واستمرت في السنوات السابقة.
- د. إذا لم تكن الأرباح المتحققة في تلك السنة مع الإحتياطات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح و الخسائر المقدرة حسب سعر السوق في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجز عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية.

الشريف فارس عبد الحميد
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصلح
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
مكتب الجلسة

هـ. إذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفاية الأرباح المقدرة لتغطية الخسارة الزائدة فإن على البنك أن يدور الخسارة الزائدة لكي تسدد من حصيلة الأرباح التي تتحقق تباعاً من العمليات المشمولة بالجرد.
و. أما إذا كانت الأرباح المقدرة أقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الإستثمار المشترك نصيبها في الخسارة الزائدة و ذلك بنسبة مشاركة المبلغ المحسوب في الإستثمار المشترك حسب نوع الحساب.

المادة (16):

تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة حسب أحكام هذا النظام بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحصيل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الإستثمار المشترك.

المادة (17) : يعامل المودعون عند تصفية البنك وفقاً لأحكام قانون البنوك الساري.

المادة (18) : مدة الشركة غير محددة.

المادة (19) : رأس مال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصنح به والمكتتب به والمدفوع من مئة مليون دينار أردني مقسم الى مئة مليون سهم قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد.

المادة (20) : مسؤولية المساهمين: 20 MAY 2013

تعتبر الذمة المالية للشركة مسؤولة لأصحاب الأسهم المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الإلتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (21) : أسهم الشركة:

(1) تكون أسهم الشركة اسمية.

(2) يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة و يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية السهم الواحد أو الأسهم الصادرة بشهادة أسهم واحدة، كما يجوز للورثة الإشتراك في ملكية سهم واحد أو أكثر بحكم الخلفية فيه لمورثهم و تطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص لغايات اختيار ممثل عنهم تجاه الشركة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

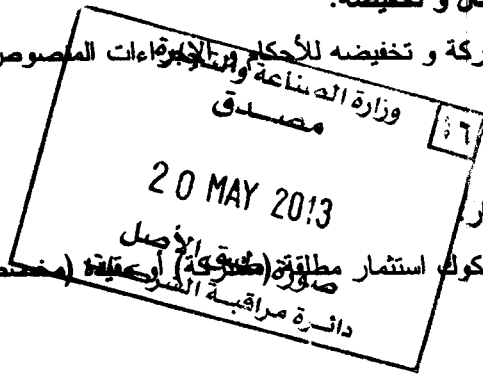
السيد / نضال الصنبر
مندوب مراقب الشركات

د. مكي أبو عوض
كاتب الجلسة

- (3) تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة و تكون متساوية في الحقوق و الواجبات و لا يجوز التمييز بينها.
- (4) أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها و عدد الأسهم التي يملكها كل منهم و أرقامها و عمليات التحويل التي تجري عليها و أي بيانات أخرى تتعلق بها و بالمساهمين.
- ب- يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذا علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الإطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب في حالة اقتناعه بالطلب أن يكلف مجلس إدارة الشركة السماح لذلك الشخص بالإطلاع على السجل و يترتب على المجلس الإستجابة لذلك التكليف.

المادة (22) : زيادة رأس المال و تخفيضه:

تخضع زيادة رأس مال الشركة و تخفيضه للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.



المادة (23) : صكوك الإستثمار

يحق للشركة أن تصدر صكوك استثمار مطلوبة (مطلوبة) أو عقيدة (مخصصة) وفقاً لأحكام القانون.

المادة (24) : ملكية الأسهم و تداولها:

(1) يصدر مجلس إدارة الشركة لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة و تختتم بخاتم الشركة و توقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها و يعتبر إصدار هذه الشهادات إقراراً من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المبالغ عن الأسهم الواردة فيها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :

أ- اسم الشركة و مركزها الرئيسي.

ب- اسم المساهم و عدد الأسهم التي يملكها.

ج- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.

(2) تصدر شهادات الأسهم بالدفاتر الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

(3) يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق.

(4) أ- يجوز رهن السهم و يجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة و في شهادة الأسهم.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به و بخاصة الطرف في

العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

الشيخ / نضال الصير

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصير

مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض

كاتب الجلسة

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة و في شهادة الأسهم إلا بناءً على إقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاء لحقوقه بموجب الرهن او بناءً على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (25) : إدارة الشركة المساهمة العامة:

(1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء و يقوم بمهام و مسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه و يكون له السلطات و الصلاحيات لإدارة الشركة و تحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها و يحق له القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها و يستثنى من ذلك السلطات و الصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات و النظام الأساسي للشركة.

(2) يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن ألف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً ليشترح لعضوية مجلس إدارتها و يكون عضواً فيه و يشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

(3) إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً و انتخب عضواً في مجلس إدارة الشركة فيترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً أو أكثر لتمثيله و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ليمثله او يمثله في المجلس.

(4) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً و نائباً له كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أن يجمع حق التوقيع عن الشركة منفرداً او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن و في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم و يزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس و نائبيه و الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة و بنماذج عن توقيعاتهم و ذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

(5) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات و البيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

1. الميزانية السنوية العامة للشركة و حساب أرباحها و خسائرها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة و البيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2. خطة عمل للشركة للسنة التالية.

3. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

4. يزود مجلس الإدارة المراقب و السوق بنسخ عن الحسابات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

5. على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة و حساب أرباحها و خسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس و تقرير مدقي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

6. يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة و نتائج أعمالها على أن يصدر التقرير من رئيس مجلس الإدارة و يزود كل من المراقب و السوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

7. 1- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

2- يرفق بالدعوى جدول أعمال الهيئة العامة و تقرير مجلس إدارة الشركة و ميزانيتها السنوية العامة و حساباتها الختامية و تقرير مدقي الحسابات و البيانات الإيضاحية.

8. يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

9. يتمتع المجلس بجميع السلطات الضرورية لإدارة الشركة باستثناء الأعمال أو العمليات الداخلة بحكم القانون ضمن اختصاص الهيئة العامة و يمارس المجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. تمثيل الشركة إزاء الغير و لدى الإدارات.
- ب. المصادقة على القرارات الخاصة بمرتبات موظفي و مستخدمي الشركة.
- ج. ضبط كل العمليات التي تقوم بها الشركة و تحديد شروطها.
- د. تحديد أوجه الاستثمار المبالغ المسموح بها.
- هـ. الموافقة على إحداث صناديق إدخال موظفي الشركة و إقرار الأنظمة الخاصة بتلك الصناديق .
- و. ترخيص كل بيع أو تنازل عن العقارات العائدة للشركة.
- ز. إجراء عمليات الرهن و الضمانات المتعلقة بتملكات الشركة .
- ح. إعداد الميزانية السنوية للشركة و تحديد مصاريف الإدارة.
- ط. ضبط الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر السنوية.
- ي. تحديد نسبة الأرباح المعدة للتوزيع على أن توافق الهيئة العامة على ذلك.

شرف

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصلح
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

ك. الموافقة على توجيه الدعوة للمساهمين لحضور إجتماعات الهيئة العامة العادية و غير العادية و إعداد جدول أعمالها.

ل. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها.

م. وضع السياسات العامة المتعلقة بإدارة الشركة.

ن. تأليف اللجان بأي عدد يراه مناسباً و لأي غايات يراها المجلس بما يؤمن مصلحة الشركة و حسن سير أعمالها.

10. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير و أمام جميع الجهات و يمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات و الأنظمة الصادرة بمقتضاه و الأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة و يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة و له حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

11. (1) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه من ذوي الكفاءة و يحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية و يفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة و تحت إشرافه و يحدد المجلس راتب المدير العام و يشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

(2) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب و السوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.

(3) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أغلبية ثلث أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

12. يتولى المدير العام مسؤولية الإدارة العامة للشركة و للمجلس أن يمنحه الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة و تصرفاتها و يتولى على سبيل المثال لا الحصر المهام التالية:

أ- إقرار و تصريف جميع الأعمال الداخلة ضمن أهداف الشركة و ضمن الحدود المسموح له بممارستها.

ب- تمثيل الشركة في جميع العمليات التجارية و لدى جميع الإدارات و المصالح و الهيئات العامة و الخاصة.

الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

ج- التنسيب لمجلس الإدارة بتعيين المديرين و إنهاء خدماتهم.

د- تعيين الموظفين و المستخدمين بالشركة و تحديد مكافآتهم و أجورهم و مرتباتهم و تقاعدهم و كافة الشؤون المتعلقة بهم ضمن الحدود الموافق عليها.

هـ- تعيين الممثلين و الوكلاء و المندوبين المسؤولين وفقاً للقوانين و الأنظمة المرعية.

و- الموافقة على منح القروض و السلف للموظفين وفقاً للأسس المحددة و ضمن الحدود الموضوعية.
ز- يمنح باسم الشركة و بالنيابة عنها القروض و التمويلات ضمن الحدود المسموح له بها من مجلس الإدارة.

ح- فتح أو إغلاق مكاتب أو فروع داخل المملكة أو خارجها بناء على قرارات مجلس الإدارة .

ط- قبض المبالغ المستحقة للشركة و إعطاء الإبراءات بشأن هذه المقبوضات و كذلك تسديد الديون المتحقة بذمة الشركة .

ي- حق التقاضي و متابعة الإدعاءات و القضايا لدى أي جهة كانت و لدى سائر المحاكم باختلاف اختصاصاتها بالإضافة إلى حقه في رفع دعاوي ضد الإدارات و الأفراد.

ك- إبرام الإتفاقات و إجراء الصلح و التحكيم و التنازل و شطب قيود الرهن و الحجوزات ضمن الصلاحيات الممنوحة له.

ل- تفويض بعض صلاحياته لتحقيق غرض واحد أو أكثر وفقاً لما يراه مناسباً.

م- توقيع الوثائق و المستندات العائدة بالشركة منفرداً إلا إذا أعطى تفويضاً خاصاً بذلك لموظفي الشركة الذين يعينهم وفق أحكام اللوائح و اللوائح الداخلية للبنك.

13. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس و يحدد مكافآته و يتولى أمين سر المجلس تنظيم اجتماعاته و إعداد جداول أعماله و تكوين محاضر اجتماعاته و قراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع و تختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات
الشريف فارس عبد الحميد
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

14. (1) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.

(2) ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه و تودع بالبريد الى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم باليد ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع و جدول الأعمال و يشترط وصول الدعوة قبل يوم واحد من موعد الاجتماع على الأقل.

(3) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها و تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(4) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً و يقوم به العضو بنفسه و لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة أخرى غير مباشرة.

(5) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا يفتضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس و يبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

15. يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة و أي من أعضائه عضويته من المجلس:

(1) إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية و لو كان هذا التغيب بعذر و يبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة. و لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة و لكن يجب على الشخص الاعتباري أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس المشار إليه أعلاه.

(2) إذا استقال من منصبه باشعار كتابي الى الشركة و تعتبر الاستقالة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغها الى الشركة و لا تتوقف على موافقة أحد و لا يجوز الرجوع عنها

السيد / نضال الصنبر
مندوب مراقب الشركات
الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



المادة (26) : الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة:

اجتماع الهيئة العامة العادي

(1) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الإجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

(2) يعتبر الإجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة و إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الإجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد إجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأكثر و يعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

(3) 1. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظم والتجارة مناقشتها و إتخاذ القرارات المناسبة بشأنها و بخاصة ما يلي: أ. وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة. ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المستقبلية لها. ج. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية . د. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية. هـ. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر و تحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها قانون الشركات ونظام الشركة على اقتطاعها . و. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . ز. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة . ح. إنتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة. ط. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع . ي. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

(4) يجب أن تضمن دعوة الهيئة العامة الى الإجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقة بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الامور.

الشريف فارس عبد الحميد شريف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر
مندوب مراقب الشركات

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



المادة (27): إجتماع الهيئة العامة غير العادي:

(1) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها .

(2) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة.

(3) 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الإجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني فيلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

2- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة.

(4) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالإجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الإجتماع.

(5) 1- تختص الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي (على وجه الخصوص) في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

ب- اندماج الشركة وفسخها.

ج- تصفية الشركة وفسخها

د- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

هـ- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

و- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

2- تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة

في الإجتماع .

د. محسن أبو عوض

كاتب الإجتماع

المسيد / نضال الصدر

مندوب مراقب الشركات

الشريف فارس عبد الحميد شريف

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة



3- تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

(6) يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الإجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الإجتماع.

المادة (28): من قانون الشركات :

أ. (1) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها

(2) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. أما إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

ب - توزيع الأرباح:

بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والإستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الأخرى يوزع الربح الصافي وفق أحكام القانون كما يلي:

أ - الإحتياطي الإجباري:

(10%) عشرة بالمئة أو أي نسبة أخرى يحددها القانون وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الإحتياطي الإجباري، ويكتفى بالتحويل إلى الإحتياطي الإجباري إلى أن يبلغ الرصيد المتجمع مبلغاً يعادل رأس المال المكتتب به.

ب - الإحتياط الإختياري:

نسبة من الأرباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الإحتياطي الإختياري بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون.

ج - الإحتياطيات الأخرى:

أي نسبة من الأرباح السنوية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي إحتياطيات أخرى مهما كانت مسميات هذه الإحتياطيات أو الغرض منها فيما تتطلبه مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها على أن يتم هذا الإقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.

السيد / نضال العبد
مندوب مراقب الشركات
الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة



د - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

عشرة بالمئة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطات بالضرائب، مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة أو أي مبلغ آخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على أن لا تتجاوز مكافأة العضو الواحد عن الحد الذي يسمح به القانون.

هـ - أرباح المساهمين:

يوزع الباقي من الأرباح كله أو أي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تملكها الهيئة العامة بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة (29): مدققو الحسابات:

(1) 1- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بذلك.

2- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو إعتذر المدقق الذي أنتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

(2) يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليه بشكل خاص القيام بالواجبات الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

(3) إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول إجتماع تعقده.

(4) 1- مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، على مدقق الحسابات أن يعد تقريراً خطياً للهيئة العامة للشركة وعليه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من مجلس الإدارة موقعاً منه حسب الأصول ومرفقاً بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

2- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى

التوصيات التالية :

تمحسين أبو عوض

كاتب الجلسة

الشريف فارس عبد الحميد شرف

رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

السيد / نضال الصدر

مندوب مراقب الشركات

- أ. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها بصورة مطلقة .
ب- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة .
ج. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

(5) للهيئة العامة للشركة في حالة إمتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:

1. إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
2. أو إحالة الموضوع إلى وزير الصناعة والتجارة لتعيين لجنة خبراء من مدقي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

(6) لا يجوز لمدقق حسابات البنك أن يشترك في تأسيس الشركة التي ينفق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها. ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

(7) على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة من التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

(8) 1- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
2- لكل مساهم في أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح على يد مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

(9) مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للبنك أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار البنك بسبب قيامه بعمله لديه، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

(10) يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم البنك سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات البنك وتضمنينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

السيد / نضال الصير
مندوب مراقب الشركات
الشريف فارس عبد الحميد شرف
رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة

د. محسن أبو عوض
كاتب الجلسة

المادة (٣٠): تصفية الشركة :

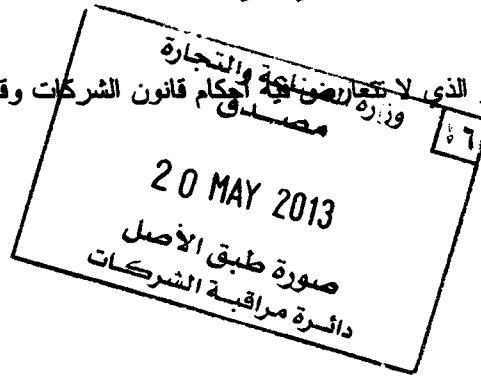
تصفى الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون البنوك.

المادة (٣١) أحكام عامة:

١. يسمى مجلس الإدارة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه واحداً أو أكثر من الأشخاص على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة من أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية لتقديم الاستشارات الشرعية للبنك.

٢. يكون أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أي معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

٣. تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات وقانون البنوك.



المادة (٣٠): تصفية الشركة :